Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 23–29
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/003; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

العيوب بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)

Defects between spouses (a comparative jurisprudential study)

محمد عبدالله سعيد [1،*]

[1] قسم الفقه, كلية الشريعة, الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة, المملكة العربية السعودية.

Mohammed Abdullah Saeed [1,*]

1 Department of Fiqh, College of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

الخلاصة

الحمد لله الذي تفرد بالكمال وتنزه عن النقائص والعيوب وسيء الخصال ثم الصلاة على النبي محمد وصحبه والال. وبعد.

قال تعالى (يا ايها اناس تق ركم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا) خلق الله الناس من ذكر وانثى لاستمرار النوع البشري حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل لذلك رابطة وثيقة هي العقد الشرعي للزواج . وراعى كل ما من شانه الحفاظ على ديمومة هذه الرابطة العظيمة وقد وجدت بعض العيوب الخلقية التي تعكر صفو هذه الرابطة السماوية منها عيوب تختص بالرجل مثل الجب والعنة وداء الخصاء والاعتراض

وعيوب تختص بالمراة مثل الرتق والقرن. العفل والفتق) وهناك عيوب مشتركة بين الرجل والمراة ومنها الجنون والجذام والبرص واستطلاق االبول والباسور والناسور ونحوها. ولكل عيب من العيوب اثار واحكام تترتب عليه على مقتضى الشريعة الاسلامي. وبهذا يضممن الاسلام حقوق الزوجين.

Abstract

Praise be to Allah, Who is unique in perfection and is free from shortcomings, defects and bad qualities. Then prayers be upon the Prophet Muhammad, his companions and his family. And after. Allah the Almighty said (O mankind, fear Him who created you from one soul and created from it its mate and dispersed from both of them many men and women.) Allah created people from male and female for the continuation of the human race until Allah inherits the earth and those on it. He made for this a strong bond, which is the legal contract of marriage. He took into account everything that would preserve the continuity of this great bond. Some congenital defects were found that disturb the serenity of this heavenly bond, including defects specific to men such as impotence, impotence, castration and intercourse. And defects specific to women such as atresia, horniness and hernia. There are defects shared by men and women, including insanity, leprosy, vitiligo, urinary incontinence, hemorrhoids, fistula and the like. Each defect has effects and rulings that result from it according to the requirements of Islamic law. Thus, Islam guarantees the rights of spouses.

Keywords

الكلمات المفتاحية

فقه, العيوب الزوجية, التدليس في الزواج.

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
02/01/2025	01/02/2025	15/02/2025

*Corresponding author m8653815@gmail.com

1. مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم .واشهد ان لا اله الا هو القوي الأعظم.من تفرد بالوحدانية ودانت له الخلائق بالعبودية .واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الاكرم.صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم.

وبعد

فان الله جل وعلا خلق بني ادم من ذكر وانثى .وجعل لذلك الخلق سنة عظيمة فيهم الا وهي الزواج ليتناسلو ويتكاثرو.قال تعالى (يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى)[1] ولذا فان الزواج له شان عظيم ومقاصد جليلة.وقد حث الله عليه فقال(انكحو ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [2]وقال (وانكحو الايامى منكم والصالحين من عبادكم)[3]

كما حث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فقال (يامعشر الشباب من اسطاع منكم الباءة فليتزوج.....)[4] الحديث

ثم انزل الله احكام هذا العقد العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلمزوبين له حدوده وقيوده ليعلمها للناس فتحفظ بها حقوق كل من ل الزوجين ويعرفان بها مالهما وما عليهما من الحقوق والواجبات كل ذلك مضبوطا ومحدودا بالشريعة الإسلامية الرصينة.فالحمد لله على عظيم امتنانه وجميل لطفه واحسانه.

2. أسباب اختيار البحث

أ. :بيان أهمية الزواج فهو رابطة قوية ووثيقة تجمع بين المسلم والمسلمة لذلك كان البحث فيجوانب هذه الرابطة على قدر من الأهمية.

ب. بيان احكام العوارض والمشاكل التي من شانها عرقلة ديمومة الزواج وتعكير صفو الحياة الزوجية وحاولة حلها.

ج. ظهور الغش والتدليس بين المتعاقدين للزواج واخفاء كل منهما عيوبه على الاخر واضاعة حقوقه.وقد نهى النبي صلى اله عليه وسلم عن الغش فقال (من غش فليس منا)[5]

د. بيان مايعتبر من العيوب للتفريق بين الزوجين.

هـ. انتشار كثير من الامراض والعاهات في المجتمعات .

3. تعريف النكاح لغة واصطلاحا

النكاح لغة:هو الضم والجمع والتداخل.من تناكح الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض. او من نكح المطر الأرض:اذا اختلط في ثراها.وسمي التزوج نكاحا.لما فيه من ضم احد الزوجين الى الاخر .ويطلق على الوطء .وقيل:على العقد.

النكاح اصطلاحا:عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[6]

تعريف العيب لغة واصطلاحا:

العيب لغة: الوصمة والنقيصة. [7]

العيب اصطلاحا: ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوق والشهوة.[8]

الغاية من النكاح:

1.العفة

2.المحافظة على النسل واستمراره.

3.المودة والسكن.

4.التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

---

[1] ـالحجرات اية 13

[2] ـالنساء اية 3

[3] ـالنساء32

[4] ـ اخرجه البخاري(5065) وسلم(1400)

[5] ـ اخرجه الترمذي (1315) وصححه الالباني

[6][7] ـتهذيب اللغة) للازهري (64/4) (الصحاح) للجوهري (413/1) (طلبة الطلبة) للنسفي (ص:38) (لسان العرب) لابن منظور(624/2) (المصباح المنير) للفيومي (624/2) (انيس الفقهاء) للقونوي (ص:50) (تاج العروس) للزبيدي (195/7)

[7] ـ لسان العرب) لابن منظور (633/1) (والمعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(639/2)

[8] ـ تهذيب السماء واللغات)للنووي(53/4) (حاشية الشبراملسي على نهاية المنهاج للرملي)(25/4)

5.تفريغ مايضر حبسه. واستيفاء اللذة والتمتع وحفظ كل من الزوجين وصيانته واعفاف الفروج واحصانها وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية. ويهدم اخلاقها ويذهب مروءتها. ففي الحديث :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فانه اغض للبصر واحصن للفرج .واحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء).[1]

4. العيوب التي تجيز التفريق.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على التفريق بين الزوجيين بعيبين :هما الجب والعنة ,واختلفوا في عيوب أخرى على اراء أربعة :

الأول: راي ابي حنيفة وابي يوسف :لا فسخ الا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي(الجب ,العنة والخصاء) ان كانت في الرجل .لأنها عيوب غير قابلة للزوال فالضرر فيها دائم. ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي .فكان لابد من التفريق. اما العيوب الأخرى من جنون او جذام او برص او رتق او قرن فلا فسخ للزواج بها ان كانت بالزوجة ولا ان كانت بالزوج. ولا خيار للآخر بها .وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال محمد بن الحسن: للزوجة الخيار او الفسخ ان كانت هذه العيوب بالزوج .ولا خيار للزوج ان كانت بالزوجة. وبهذا يتفق الحنفية على انه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب زوجته مطلقا. واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

الثاني: راي مالك والشافعي: يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين اذا وجد في الاخر عيبا من العيوب التناسلية (الجنسية) او العيوب المنفرة من جنون او برص او جذام.[2]

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي :الجب. العنة. الجنون. الجذام. البرص. الرتق والقرن. ويمكن ان يكون في كل من الزوجين خمسة. الاولان في الرجل والاخيران في المرأة والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما .ولا فسخ بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والافضاء. ولا بكونه يتغوط عند الجماع. لان هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيبا :أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة :الجنون والجذام والبرص والعذيطة (خروج الغائط او البول عند الجماع) ويقال للمرأة عذيوطة .وللرجل عذيوط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء .والجب. والعنة. والاعتراض (عدم القدرة على الاعتراض الجنسي لمرض او نحوه).

وخمسة تختص بالمراة :وهي الرتق.والقرن.والبخر (نتن الفرج)والعفل(غدة تمنع ولوج الذكر او رغوة تمنع لذة الوطء)

والافضاء (اختلاط القبل أي مسلك الذكر بمجرى البول او الغائط) [3]

الثالث: راي احمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (الجنسية) او العيوب المنفرة .او العيوب المستعصية كالسل والسيلان او الزهري ونحوها مما يع عن طري اهل الخبر.

والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان :وهي الجنون والجذاب والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل :وهما الجب والعنة.

وثلاثة تختص المراة : وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل. أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئا واحدا فتكون العيوب سبعة.[4]

1.4 العيوب التي يختص بها الرجل:

فالذي يختص الرجل .ذكره المؤلف بقوله:

(ومن وجدت زوجها مجبوبا) أي:مقطوع الذكر.ولم يقل ان ثبت جبه.لان الجب يعلم من جهتها.فاذا قالت ان زوجها مجبوب فهذا عيب.لانه يفوت الغرض فمن اكبر أغراض النساء الولادة والاستمتاع والتلذذ بالجماع. وهذا مقطوع ذكره.

قوله(او بقي له ما لا يطا به فلها الفسخ) أي مابقي له من ذكره جزء صغير .لا يتمكن من الوطء به.فهذا وجوده كالعدم.

وعلم من كلامه انه اذا بقي ما يمكن الوطء به فليس عيب. مع العلم انه يفوت كمال الاستمتاع .فاذا بقي له مثلا مقدار الحشفة .او ما اشب ذلك مما يمكن ان يطا به .لكنه لا يحصل به الاستمتاع .فليس بعيب

---

[1] ـ اخرجه البخاري(5066) ومسلم (1400)
[2] ـ الفقه الإسلامي وادلته(7050/9)
[3] ـ المصدر السابق
[4] ـ المصدر السابق

قوله وان ثبتت عنته باقراره) العنة من العنان وهو ماتقاد به الناقة.وهو ان يحبس عن الجماع .ومناسبتها للاشتاق ظاهرة .فان الزمام يحبس الناقة.فكذلك العنة تحبس النسان عن الجماع. بمعنى انه ما يتمكن من جماع زوجته. وهذا قد يحدث. وقد يكون طبيعة .وقد يكون حادثا على القول الراجح فتثبت عنته باقراره .كان يقر عند القاضي.[1]

ما يختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب (قطع الذكر)والعنة(العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه)والخصاء (استئصال او قطع الخصيتين) والاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض او كبر.[2]

2.4 العيوب التي تختص بالمراة:

الرتق. والقرن.والعفل والفتق.....

قوله و(الرتق) ماخوذ من الجمع,كما قال الله تعالى (اولم ير الذين كفروا السماوات والرض كانتا رتقا) [3] أي:شيئا واحدا فالرتق معناه انه يكون فرج المراة مسدودا.ولا يسلكه الذكر .يثبت للزوج الخيار .لانه يفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

قوله (والقرن) وهو لحم ينبت في الفرج فيسده.وحكمه كالاول وهو طارئ والأول اصلي.

وقوله:(والعفل) وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المراة .فيضيق منها فرجها فلا يدخل فيه الذكر.

وقوله:(والفتق) وهو انخراق ما بين سبيليها .اي:مابين مخرج بول ومني. وهذا يمنع التلذذ وربما يؤدي الى تسرب بول الى مخرج المني. وأيضا قد يمنع الحمل بحيث يكون هذا الانفتاق سببا في لضياع المني فلا يصل الى الرحم .وحينئذ يكون هذا عيبا.

وهذه العيوب كلها تتعلق بالفرج .فهي خاصة بالمراة .والسبب في كونها عيبا انها تمنع مقصود النكاح.[4]

3.4 العيولب التي يشترك فيها الرجل والمراة:

من العيوب التي يشتركك فيها الرجال والمراة . الجنون.والجذام. والبرص.واستطلاق ابول . واستطلاق الغائط. والباسور (نتوء خارج المقعدة كالحمصة)والناسور (نتوء داخل المقعدة او قروح غائرة فيها يسيل منها الصديد) ومن هذه العيوب كون احد الزوجين خنثى غيرمشكل.اما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح. ونحوها.

فهذه العيوب منها مايخشى تعدي اذاه .,ومنها ما فيه تنفير ونقص. ومنها ما تتعدى نجاسته.[5]

4.4 ثبوت العيب:

فان اختلفا في وجود العيب .مثلا ان يكون في جسده بياض يمكن ان يكون بهقا او مرارا. واختلفا في كونه برصا.او كانت به علامات الجذام كذهاب شعر الحاجبين.فاختلفا في كونه جذاما.فان كانت للمدعي بينة من اهل الخبرة والثقة .يشهدان له بما قال ثبت قوله .والا حلف المنكر والقول قوله.لقول النبي صلى الله عليه وسلم(ولكن اليمين على الدعى عليه) [6]وان اختلفا في عيوب.اريت العيوب لنساء ثقات ويقبل فيه قول امراة واحدة .فان شهدت بما قال الزوج .والا فالقول قول المراة .[7] فاذا ادعى الزوج خلال السنة حدوث جماع.ففي راي الحنفية والحنابلة:ان كانت المراة ثيبا .فالقول قول الزوج بيمينه لان الظاهر يشهد له.لان اللاصل السلامة من العيوب. والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه .فان حلف رفضت دعوى الزوجة .وان امتنع عن الحلف خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة . فان اختارت الفرقة فرق بينهما.[8]

وان كانت بكرا عذراء نظر اليها النساء .ويقبل قول امراة واحدة والأولى عند الحنفية ان تراها امراتين فان قالتا هي بكر بقي التاجيل لنهاية السنة لظهور كذبه. وان قالتا هي ثيب . حل فالزوج فان حلف لاحق لها.وان نكل بقي التاجيل سنة .فان شهدت النساء والا فالقول قولها.

وقال المالكية :ان ادعى الوطء في مدة السنة صدق الزوج بيمينه وان نكل عن اليمين حلفت الزوجة انه لم يطأ .وفرق بينها بل تمام السنة ان شاءت.

---

[1] ـ الشرح الممتع(12/204)
[2] ـ الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي(7046/9)
[3] ـ الأنبياء 30
[4] ـ الشرح الممتع(212/12)
[5] ت الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي (7046/9)
[6] ـ اخرجه مسلم (1711)
[7] ـ المغني لابن قدامة (185/7)
[8] ـ الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي (7052/9)

وتثبت العنة عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم .او بينة تقام عند الحاكم على إقراره. او بيمين المراة المردودة عليها بعد انكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الاصح . واذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه .بطلب الزوجة لان الحق لها .فاذا مضت السنة رفعته الى القاضي .فاذا قال :وطئت حلف.فان نكل عن اليمين حلفت .فان حلفت او اقر هو بذلك.استقلت بالفسخ.كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا.[1]

فان المراة اذا جاءت الى الحاكم وادعت على زوجها انه عنين او انه عاجز عن وطئها استدعاه الحاكم وساله .فان اقر انه عنين او انه عاجز عن وطئا ثبت انه عنين .وان انكر وقال :لست بعنين فان كان مع المراة بينة على اقراره تقول انه عنين واقامتها ثبت انه عنين .وان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه انه ليس بعنين .فاذا حلف سقطت دعواها.واذا ثبت انه قادر على وطئها فهل يجبره الحاكم على وطئها ليتقرر مهرها؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي. وان نكل عن اليمين حلفت انه عنين.ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين. [2]

5.4 الشروط المعتبرة لثبوت الخيار بالتفريق:

1ا الا يكون طالب التفريق عالما بالعيب وقت العقد او قبله . فان علم به في العقد .وعقد الزواج لم يحق له التفريق,لان قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه باالعيب.

2. الا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه:فان كان طالب التفريق جاهلا بالعيب .ثم علم به ابرام العقد ورضي به.سقط حقه في طلب التفريق.[3]

ومن شرط ثبوت االخيار بهذه العيوب ان ال يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده.فان علم بها في العقد او بعده فرضي فلا خيار له.

لا نعلم فيه خلاف. لانه رضي به فاشبه مشتري المعيب.وان ظن العيب يسيرا فبان كثيرا كمن ظن ان البرص في قليلا من جسده فبان في كثير منه فلا خيار له أيضا لانه من جنس ما رضي به.وان رضي بعيب فيه فوجد به غيره فله الخيار ,لانه وجد به عيبا لم يرض به ولا بجنسه فثبت له كالمبيع اذا رضي بعيب فيه وان رضي بعيب فزاد بعد العقد كان به قليل من البرص فانبسط في جلده فلا خيار له لان رضاه به رضى بما يحدث منه.[4]

1.5.4 قيود الحكم بالتفريق:

قيود الفرقة بالعيب:

اتفق الفقهاء على ان الفرقة بالعيب تحتاج الى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة لان التفريق بالعيب امر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء.فيحتاج الى قضاء القاضي لرفع الخلاف ولان الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده وفي انه يجوز التفريق به او لا يجوز .وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف .والقول قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لانه الأصل.

واذا تبين ان الزوج مجبوب فرق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله لعدم الفائدة في التاجيل اما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة لاحتمال ان تثبت قدرته على الجماع في اثناء السنة على مرور فصول وتاجيل سنة. مروي عن عمر وعلي وابن مسعود(رضي الله عنهم)

وتبدا السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتاجيل عملا بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي.

فاذا ادعى الزوج حدوث الجماع اثناء السنة:

ففي راي الحنفية والحنابلة:ان كانت المراة ثيبا فالقول قول الزوج بيمينه لان الظاهر يشهد له ولان الصل السلامة من العيوب.والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه.فان حلف رفضت دعوة الزوجة.وان امتنع عن الحف خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة فان اختارت الفرقة فرق بينهما.[5]

2.5.4 اثر التفريق بالعيب على المهر:

عرفنا ان الحنفية لا يجيزون التفريق الا بالعيوب التناسلية في الرجل . فان كان التفريق قبل الدخول والخلوة . فللزوجة نص فالمهر .لان الفرقة بسبب الزوج وان كان التفريق بعد الدخول او بعد الخلوة فتجب على المراة العدة اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها ويجب لها المهر كله ان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة .لان خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة.

وقال المالكية :ان كان التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق .فلا شيء للمراة من المهر.لان العيب ان كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء ماربها. وكانت راضية بسقوط حقها في المهر.وان كان العيب بالمراة فتكون غارة للرجل مدلة عليه.

---

[1] ـ المصدر السابق
[2] ـ المهذب للشيرازي(279/16)
[3] ـ الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي(7053/9)
[4] ـ المغني لابن قدامة(188/7)
[5] ـ الفقه الاسلمي وادلته للزحيلي(7072/9)

وان كان التفريق بعد الدخول .استحقت المهر المسمى كله. ان كان العيب في الزوج لانه يكون غارا للزوجة ومدلسا عليها . ثم انه قد دخل بها . والدخول بالمراة يوجب المهر كله.وان كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول . لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها كأب واخ وابن لتدليسه بالكتمان ان كان قريبا لا يخفى عليه حالها .وكان العيب ظاهرا كالجذام والبرص . اما ان كان الولي بعيدا كالعم والقاضي.او كان العيب خفيفا . فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي . لان التغرير والتدليس منها وجدها.[1]

وقال الشافعية :الفسخ قبل الدخول يسقط المهر . وان كان بعد الدخول زوكان العيب مقارنا للعقد او حادثا بين العقد والوطء. فلها في الاصح المهر المسمى كله. ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي او زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد .لاستيفاءه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد.اما العيب الحادث بعد العقد اذا فسخ به. فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس.[2]

وقال الحنفية ان حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمراة على الرجل .سواء كان من جهة الزوج ام من جهة الزوجة .كما قال الشافعية وغيرهم. وان حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب . فلها المهر المسمى .لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول .ثم يرجع بالمهر على من غره من امراة عاقلة وولي ووكيل .لقول عمر (رضي الله عنه) (أيما رجل تزوج بامراة بها جنون او جذام او برص. فلها صداقها .وذلك لزوجها غرم على وليها) ولأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه. كما لو غره بحرية أمة. هذا وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

5. الخاتمة

وفي الختام لقد حاولت في هذا البحث استيفاء واذكر اغلب الجوانب المتعلقة بالعيوب بين الزوجين وبحثها بحثا متوسطا مراعاة للحجم المطلوب للبحث ذكرت فيها بعض التعريفات المتعلقة فيلا عنوان البحث واقسام العيوب وانواعها وما يترتب عليها من اثار . والعيوب هي ابتلاء من الله جل وعلا يبتلي يبها بعض خلقه وهي توجد في كل مكان وزمان وقد بينت الشريعة احكامها فينبغي لكل من المتعاقدين للزواج ان كان بهما او باحدهما عيبا ان يبينه لصاحبه ولا يدلس عليه وان يرجع الى احكام الشريعة عند وجود العيب ويعمل بمقتضاها .ومن هنا نعلم حكمة الشريعة في استحباب النظرة الشرعية للخاطبين والحث عليها قبل العقد اما اذا رضي كل من الزوجين بالاخر على عيوبه فقد اسقط حقه المترتب عل هذه العيوب فلا يجبر ان يعمل بالاحكام التي تبنى على على العيوب بين الزوجين .هذا واسال الله انى اكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث .وما كان من صواب فمن الله وما كان من نقص او زلل فمني والشيطان .والله اعلم بالصواب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

[1] The Holy Quran
[2] Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari. Issa Al-Babi Al-Halabi Press. Cairo.
[3] Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi, Sahih Muslim. Dar Ihyar Al-Turath Al-Arabi
[4] Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press
[5] Muhammad Al-Azhari Al-Harawi. Refinement of the Language. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi
[6] Ismail bin Hammad Al-Jawhari. Al-Sahah by Al-Jawhari. Dar Al-Ilm. Bayut.
[7] Omar bin Muhammad Abu Hafs Al-Nasafi. Students of Students by Al-Nasafi. Al-Amirah Press. Al-Muthanna Library, Baghdad.
[8] Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ifriqi. Lisan Al-Arab by Ibn Manzur. Dar Sadir. Beirut.
[9] Muhammad Amin. Ibn Aadin's Commentary. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press. Egypt
[10] Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli. Islamic Jurisprudence and its Evidence by Al-Zuhayli. Fourth Edition. Dar Al-Fikr. Syria

[1] ـ الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي7056/09)
[2] ـ المصد السابق(7056/9)

[11] Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen. The Enjoyable Explanation of Zad Al-Mustaqni'. First Edition. Dar Ibn Al-Jawzi.
[12] Ahmad bin Muhammad bin Qudamah. Al-Mughni. First Edition. Cairo Library.
[13] Ibrahim bin Ali Al-Shirazi. Al-Muhadhdhab. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi. Al-Misbah Al-Munir. Scientific Library. Beirut.

المراجع

[1] القران الكر
[2] محمد بن إسماعيل البخاري.صحيح البخاري. مطبعة عيسى البابي الحلبي.القاهرة.
[3] مسلم بن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم.دار احيار التراث العربي
[4] محمد بن عيسى الترمذي,سنن الترمذي.مطبعة مصطفى البابي الحلبي
[5] محمد الازهري الهروي. تهذيب اللغة. دار احياء التراث العربي
[6] إسماعيل بن حماد الجوهري.الصحاح للجوهري.دار العلم. بيوت.
[7] عمر بن محمد أبو حفص النسفي.طلبة الطلبة للنسفي.المطبعة العامرة.مكتبة المثنى ببغداد.
[8] محمد بن مكرم بن علي الافريقي .لسان العرب لابن منظور.دار صادر .بيروت.
[9] احمد بن محمد الفيومي.المصباح المنير.المكتبة العلمية.بيروت.
[10] محمد امين .حاشية ابن عادين .مطبعة مصطفى البابي الحلبي .مصر
[11] وهبة بن مصطفى الزحيلي.الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي .الطبعة الرابعة.دار الفكر. سوريا
[12] محمد بن صالح العثيمين.الشرح الممتع على زاد المستقنع.الطبعة الاولى .دار ابن الجوزي.
[13] احمد بن محمد بن قدامة .المغني. الطبعة الاولى.مكتبة القاهرة.
[14] ابراهيم بن علي الشيرازي. المهذب .دار الكتب العلمية.